الحرة المسلمة او الادب في الذمية اي في الزوجة الامة او الذمية ثانيها ايجاب الحد
على المرأة المسلمة ولو امة او الادب على الذمية ان لم تلاعن لانتفاء كالمصيرة ثالثها
قطع نسبه من حمل ظاهر او سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة اولها ارتفاع
الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها اللازم ثالثها تابيد حرمتها **كقوله** وحكمه
اي حكم اللعان وثمرته واما حكمه في نفسه فلما مر الجواز واما الوجوب واما الكراهة
فليس المراد بالحكم الذي موضوع له فقوله وبلعانها الخ وتمام لعانها وبعض من
التابيد المعنى وبعضهم رفع الحد عنها من قوله وايجابه على المرأة ان لم تلاعن فذكر الاحكام
الثلاثة المرتبة على لعانها بعضها تصريحا وبعضها تلويحا وان ملكت او انفش حملها
هو مبالغة في تابيد حرمتها **والمعنى** ان الزوج اذا لاعن زوجته الامة ثم
وقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من بعد ما قلناه حرم عليه الى الابد وكذلك
اذا انفش حملها بعد اللعان وتبين ان لا حمل اذ لعلها اسقطته وكتمته ولو عاد اليه
قبل كالمرأة على الاظهر يعني ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه بعد نكوله
فيقبل منه عند ابن رشد ما المؤلف لعله من كلامه من طريقه فينبني في الاول على طريقة غير ابن رشد وهي
الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المرأة ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عادا
واليه لم يقبل كالمرأة على الاظهر ولو مشى على الاخرى لقال وقبل منه رجوع
اليه قولان والمذهب على طريقة ابن رشد والفرق عنده ان نكولها كالاقرار منها على نفسها
بالزنا ولها ان ترجع عنه ونكول الزوج عن اللعان كالاقرار منه على نفسه بالقذف
وليس له رجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق
الزوج بنكولها فليس لها ان ترجع وان استلحق احد التوأمين وان كان بينهما ستة
فبطنان **يعني** ان الشخص اذا استلحق احد التوأمين ومن امر وضعا معا.
وليس بينهما ستة اشهر فان التوأم الاخر يلحق به لانهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن

الحاق احدهما دون الاخر ولقول الالاعمى في احدهما فانه ينفي الاخر بذلك اللعان
كما مر عند قوله وان تعدد الوضع او التوأم ويتوارثان على انهما اشقاء كما في توأمي
المسبية والمستأمنة بخلاف توأمي الزانية والغصبة فان المشهور فيهما انهما اخوان
لام وان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما بطنان فله ان يستلحقهما وان ينفيهما
او يستلحق احدهما وينفي الاخر **كقوله** وان كان بينهما الذي بين التوأم فيبين
يعني الولدين لا يغير كون بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر ويعيه استخراج الا انه قال
ان اقر بالثاني وقال لم اطأها بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد
هذا كالاستدراك على ما تضمنه قوله فبطنان من الكل واحد حمل مستقل فمفهومه
انه لا يلتفت لقول النساء **وبعبارة** تقرير الاشكال ان الستة ان
كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد ومفهوم
قال في الاول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل العجز الثاني على
الاول والجواب بان الستة قاطعة ما لم يعارضها اظهر منها فان عارضها ادرؤوا
الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة **ولما انهى الكلام على**
النكاح وعلى ما يحله من طلاق وما يشرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء
ونفقة وسكنى وغيرها مصدرا بالكلام على العدة الماخوذة من العد بمعنى الحصر
لانها اكثر توابع النكاح واسبابها موت او طلاق وانواعها اقراء وشهر وحمل واصنافها
معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب او به من رضاع او مرض او استحاضة
فقال

باب في بيان ما ذكر وما يتعلق به

من احداد وغيره وعدة ما عرفه ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج
او طلاقه فيخرج مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها اذ قيل بعدة وان اريد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)